الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/24/MOZ/2

الجمعية العامة

Distr.: General
23 November 2015
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة والعشرون
١٨-٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

موزامبيق

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي تقارير المفوض السامي لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى الرجوع إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعيت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

171215 181215 GE.15-20598 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولاً- المعلومات الأساسية والإطار

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[1]

١- المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان[2]

	الحالة أثناء الجولة السابقة	*الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض*	*لم يُصدّق عليها/لم تُقبل*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٨٣) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٣) البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٣) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٩٧) اتفاقية مناهضة التعذيب (١٩٩٩) اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٤) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٤) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٣)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠١٤) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (٢٠١٣) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٢)	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (التوقيع، ٢٠٠٨)
التحفظات و/أو الإعلانات	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (تحفظ: المادة ٢٢، ١٩٨٣) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (إعلان: المادة ٣(٢)، ٢٠٠٤)		
إجراءات الشكوى والتحقيقات والإجراءات العاجلة[3]	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨ (٢٠٠٨) اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢٠ (١٩٩٩)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٦ (٢٠١٢)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١ البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان ٢١ و٢٢

الحالة أثناء الجولة السابقة	*الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض*	*لم يُصدّق عليها/لم تُقبل*
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات
		الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادتان ٧٦ و٧٧
		الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع، ٢٠٠٨)

٢- صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

	الحالة أثناء الجولة السابقة	*الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض*	*لم يُصدق عليها*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها		نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (توقيع، ٢٠٠٠)
	بروتوكول باليرمو[٤]		
	اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧	اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية (انضمام، ٢٠١٤)	
		اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ (انضمام، ٢٠١٤)	
	اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني الملحقان بها[٥]		البروتوكول الإضافي الثالث الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٦]
	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[٧]		اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ورقم ١٨٩[٨]
			اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم

١- شُجِّعت موزامبيق على الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٩] وفي عام ٢٠١٤، أعربت المقررة الخاصة المعنية بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان عن قلقها لأن موزامبيق لم تصدق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأشارت إلى أن ذلك يشكل ثغرة كبيرة في التزاماتها[١٠].

٢- وفي عام ٢٠١٣، أوصت لجنة مناهضة التعذيب موزامبيق بإصدار الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية[١١].

٣- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى إنجازات تحققت بشأن تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل من جملتها انضمام موزامبيق إلى الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية[١٢].

٤- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (المفوضية) موزامبيق بسحب تحفظاتها على اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين بناء على التوصية التي قبلتها أثناء الاستعراض الدوري الشامل الأول الخاص بها[١٣]، وذلك تعزيزاً لحماية البيئة وتيسيراً لإدماج اللاجئين محلياً[١٤]. وقدمت كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب والفريق القطري توصيات مماثلة[١٥].

٥- وأشارت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إلى ضرورة تشجيع موزامبيق على التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم[١٦].

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٦- لاحظ الفريق القطري أن موزامبيق اعتمدت في عام ٢٠١٤، قانون عقوبات جديد بدلاً من القانون السابق الذي يعود تاريخه إلى عام ١٨٨٦، ما عزز درجة امتثالها للالتزامات المتعلقة بحقوق النساء والأطفال، بما في ذلك الالتزام بتجريم مختلف أشكال العنف والاعتداء الجنسيين[١٧].

٧- وأشارت اليونسكو إلى اعتماد مشروع قانون الوصول إلى المعلومات في عام ٢٠١٤[١٨].

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٨- لاحظت المفوضية والفريق القطري أن موزامبيق أنشأت في عام ٢٠١٢، لجنة وطنية لحقوق الإنسان عملاً بالقانون ٢٠٠٩/٣٣ لعام ٢٠٠٩[١٩]. وذكرت المفوضية بأن موزامبيق أيدت التوصيات المقدمة بهذا الشأن[٢٠] خلال الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل[٢١]. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء ورود تقارير بشأن عدم استقلالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وحثت موزامبيق على ضمان تمتع هذه اللجنة بالاستقلالية التامة وتزويدها بالموارد اللازمة لاضطلاعها بولايتها بما يتماشى تماماً مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)[٢٢]. وأعربت المقررة الخاصة المعنية بمسألة الفقر المدقع عن أملها في أن تدرج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ولاية اللجنة[٢٣].

٩- ولاحظ الفريق القطري أيضاً انتخاب البرلمان لأمين المظالم في عام ٢٠١٢. وهو هيئة حكومية مكلفة بضمان حقوق المواطنين والدفاع عن مبدأ عمل الإدارة العامة وفقاً للقانون. لكن تنفيذ توصياته يشكل تحدياً لأنها ليست إلزامية[٢٤].

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١٠- ذكر الفريق القطري أن مديرية حقوق الإنسان وضعت إطاراً للرصد والتقييم من أجل تنفيذ التوصيات الواردة في خطة العمل الوطنية لضمان فعالية تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل. وصممت هذه الخطة لتتزامن مع خطة التنمية الوطنية الخمسية، وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وخطة العمل من أجل الحد من الفقر ومختلف الخطط القطاعية[٢٥].

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات

١- حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	*الملاحظات الختامية المدرجة في الاستعراض السابق*	*آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق*	*آخر الملاحظات الختامية*	*حال الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آب/أغسطس ٢٠٠٧	-	-	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقريرين الثالث عشر والرابع عشر منذ عام ٢٠١٠
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	-	٢٠١٢ (كان ينبغي تقديمه في الأصل في عام ١٩٩٤)	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	يحل موعد تقديم التقرير الثاني في عام ٢٠١٧
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	أيار/مايو ٢٠٠٧	-	-	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع منذ عام ٢٠١٠
لجنة مناهضة التعذيب	-	٢٠١٢ (كان ينبغي تقديمه في الأصل في عام ٢٠٠٠)	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	يحل موعد تقديم التقرير الثاني في عام ٢٠١٧
لجنة حقوق الطفل	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	-	-	يحل موعد تقديم التقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع في عام ٢٠١٦؛ تأخر تقديم التقرير الأولي بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة منذ عام ٢٠٠٦؛ تأخر تقديم التقرير

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية المدرجة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق	آخر الملاحظات الختامية	حال الإبلاغ
				الأولي المتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية منذ عام ٢٠٠٥
اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	–	–	–	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠١٤
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	–	–	–	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠١٤

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	موعد التقديم	الموضوع	تاريخ التقديم
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠١٤	الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي والضمانات القانونية؛ ظروف الاحتجاز نقص عدد القضاة وعدم كفاية التدريب والحق في المحاكمة العادلة[٢٦]	بعثت رسائل تذكير في عامي ٢٠١٤[٢٧] و٢٠١٥[٢٨]
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠١٤	الضمانات القانونية للأشخاص المحتجزين؛ التحقيق في تورط موظفين مكلفين بإنفاذ القانون في عمليات إعدام خارج نطاق القضاء وغيرها من أعمال القتل غير المشروع؛ التعذيب وسوء المعاملة[٢٩]	أُرسلت رسالة تذكير في عام ٢٠١٤[٣٠]

١١- تعرب لجنة مناهضة التعذيب عن أسفها لعدم توافق التقرير الأولي لموزامبيق تماماً مع المبادئ التوجيهية للجنة، ولتقديمه متأخراً ١٢ سنة[٣١].

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة[٣٢]

	الحالة أثناء الجولة السابقة	الحالة الراهنة
دعوة دائمة	لا	لا
الزيارات المضطلع بها	الصحة الديون الخارجية المشردون داخلياً استقلال القضاة والمحامين	الفقر المدقع

	الحالة أثناء الجولة السابقة	*الحالة الراهنة*
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	المياه والصرف الصحي الصحة	الغذاء
الزيارات المطلوب إجراؤها	المدافعون عن حقوق الإنسان عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء	الصحة بيع الأطفال
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	خلال الفترة قيد الاستعراض، أُرسل بلاغ واحد. ولم ترد الحكومة على البلاغ.	

جيم- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٢- قدّمت موزامبيق مساهمة مالية لمفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٣.[٣٣]

١٣- وقدمت المفوضية الدعم لتنفيذ أنشطة في موزامبيق، بما في ذلك المؤتمر الوطني المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان[٣٤] وتوفير التدريب للجنة الوطنية لحقوق الإنسان[٣٥]. وساهم المكتب الإقليمي في زيادة الوعي بأهمية وضع سياسة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بوسائل منها القيام ببعثة إلى مابوتو برفقة أحد خبراء المفوضية في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان[٣٦].

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

ألف- المساواة وعدم التمييز

١٤- أشارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة الفقر المدقع إلى أن المؤشرات الاجتماعية تبين أن المرأة تأتي في المرتبة الثانية بعد الرجل فيما يتعلق بمعظم التدابير الاجتماعية والاقتصادية على الرغم من المكاسب التي تحققت في مجال التمثيل السياسي. إذ إن النظام الاجتماعي - الثقافي الأبوي الراسخ إلى جانب عدم تنفيذ القوانين والسياسات على الصعيد المؤسسي أعاق إحراز تقدم كبير قابل للقياس نحو تحقيق المساواة بين الجنسين[٣٧]. وبالإضافة إلى ذلك، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء تعرض المرأة للتمييز بموجب القانون العرفي، بما في ذلك فيما يتعلق بالإرث والانتفاع بالأرض[٣٨]. وحثت اللجنة موزامبيق على مكافحة القوالب النمطية السائدة بشأن دور المرأة[٣٩].

١٥- وأشار الفريق القطري واللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى التأخر لمدة طويلة في تسجيل الجمعية الموزامبيقية لحماية حقوق الأقليات الجنسية (لامبدا) وهي منظمة غير حكومية تدافع عن حقوق المثليين[٤٠].

باء- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي

١٦- لاحظ الفريق القطري أن التوتر السياسي المستمر بين الحكومة والحزب المعارض الرئيسي، *رينامو*، أدى إلى نشوب مواجهة مسلحة في المنطقة الوسطى من البلد في عام ٢٠١٤، أسفرت عن خسائر في الأرواح وتدمير البنية التحتية. وعقب التوقيع على اتفاق وقف إطلاق النار في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، نظمت الانتخابات الرئاسية والبرلمانية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ وأدت الحكومة الجديدة اليمين في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥[٤١].

١٧- وذكر الفريق القطري أن البلد عانى في السنوات الأخيرة من تفاقم حالة انعدام الأمن، ولا سيما في المدن الرئيسية. وأشار كذلك، إلى تزايد تداول الأسلحة الصغيرة خارج سيطرة السلطات والنزوع إلى تطبيق العدالة خارج نطاق المؤسسات الرسمية[٤٢]. وأعربت كل من لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق إزاء استمرار عمليات الإعدام الغوغائي، وحثتا موزامبيق على منع هذه العمليات والتحقيق فيها وملاحقة المسؤولين عنها ومعاقبتهم[٤٣].

١٨- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء الادعاءات المتعلقة بارتكاب عناصر الشرطة أعمال قتل غير مشروع، بما في ذلك عمليات إعدام خارج نطاق القضاء، واستخدام القوة المفرطة، ولا سيما عند القبض على المشتبه فيهم ومراقبة المظاهرات. وحثت اللجنة موزامبيق على إجراء تحقيق فوري وفعال ونزيه في جميع الادعاءات المتعلقة بتورط موظفين مكلفين بإنفاذ القانون في عمليات قتل خارج نطاق القضاء، فضلاً عن التحقيق في الادعاءات المتعلقة باستخدام القوة المفرطة، وعلى إنصاف الضحايا[٤٤]. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن شواغل مماثلة[٤٥].

١٩- وحثت لجنة مناهضة التعذيب موزامبيق على الحرص على التحقيق الفوري في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز وإدانة من تثبت مسؤوليته عن وقوع مثل هذه الحالات جراء ممارسة التعذيب أو سوء المعاملة أو الإهمال المتعمد، وإنزال العقوبة المناسبة به[٤٦].

٢٠- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء استمرار الإفلات من العقاب بالنسبة لأفراد الشرطة وموظفي السجون الذين يلجأون إلى تعذيب الموقوفين والمحتجزين وإساءة معاملتهم. وحثت اللجنة موزامبيق على الحرص على إجراء تحقيق فوري وشامل ونزيه في جميع هذه الادعاءات، ومقاضاة الجناة وفق الأصول، وإنزال العقوبات المناسبة بهم في حال ثبت أنهم مذنبون[٤٧]. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً لأن ضحايا التعذيب وسوء المعاملة نادراً ما يحصلون على الإنصاف، وأوصت موزامبيق بأن تضمن الانتصاف للضحايا[٤٨].

٢١- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء ورود تقارير عن ممارسة الاعتقال والاحتجاز التعسفيين بما في ذلك ضد الأطفال[٤٩]. وأعربت كل من لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق أيضاً إزاء ورود تقارير عن طول فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة بما يتجاوز الحدود المنصوص عليها في القانون وإبقاء الشخص المحتجز قيد الاحتجاز بعد انقضاء مدة العقوبة[٥٠].

٢٢- وأفاد الفريق القطري بأن نظام السجون ما زال يواجه تحديات تتمثل في طول فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة وظروف السجن القاسية. وأشار إلى شيوع ممارسة العنف واكتظاظ السجون وتداعي بنيتها التحتية ونقص المياه ومرافق الصرف الصحي. وأشار أيضاً إلى نقص الغذاء ورداءة نوعيته وارتفاع معدل انتشار الأمراض المعدية[٥١]. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن شواغل مماثلة وأوصتا موزامبيق بإنشاء نظام لرصد أماكن الاحتجاز دورياً، وتحسين ظروف الاحتجاز وتخفيف حالة الاكتظاظ في السجون[٥٢].

٢٣- وفي عام ٢٠١٤، أشارت المفوضية إلى قيام اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بزيارة السجون ومراكز الاحتجاز في المقاطعات، في إطار أول مهمة رصد تضطلع بها بصفتها آلية وقائية وطنية[٥٣].

٢٤- وأفاد الفريق القطري بأن موزامبيق نفذت التوصيات ذات الصلة المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل الأول بإقرارها الآلية المتكاملة المتعددة القطاعات لمساعدة النساء ضحايا العنف، من أجل تقديم خدمات ذات نوعية جيدة، والتشجيع على رفع الشكاوى وتنفيذ القانون تنفيذاً فعالاً[٥٤]. وذكرت المقررة الخاصة المعنية بمسألة الفقر المدقع أن العنف الجنساني لا يزال يمثل مشكلة خطيرة على الرغم من إنشاء إطار سياسي وقانوني لمعالجة هذه المسألة، يشمل قانوناً لمكافحة العنف المنزلي واستحداث دوائر متخصصة في الشرطة ونظام لتقديم المساعدة إلى الضحايا. وأعربت المقررة الخاصة عن قلقها إزاء عدم فعالية التنفيذ[٥٥]. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء استمرار هذه الجرائم وتدني نسبة الإبلاغ عنها بسبب المواقف الاجتماعية التقليدية وحثت اللجنة موزامبيق على مكافحة العنف الجنساني بجميع أشكاله وتجلياته[٥٦].

٢٥- وفي عام ٢٠١١، أوصى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين موزامبيق بالمضي في توسيع نطاق انتشار المكاتب المعنية بالعنف ضد النساء والأطفال وتوفير تدريب خاص للشرطة وسائر المسؤولين الذين يقدمون المساعدة للنساء والأطفال[٥٧].

٢٦- وتشعر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالقلق إزاء ورود تقارير بشأن تعرض المسنات المتهمات بممارسة الشعوذة للوصم والعنف. وحثت موزامبيق على حماية النساء المسنات المتهمات بممارسة الشعوذة من سوء المعاملة والإيذاء[٥٨].

٢٧- ولا تزال لجنة مناهضة التعذيب تشعر بالقلق إزاء استمرار استرقاق الأطفال على أساس الدين ولجوء بعض السلطات التقليدية إلى العقوبة البدنية (الجَلد). وحثت اللجنة موزامبيق على مكافحة الممارسات التقليدية الضارة، ولا سيما في المناطق الريفية، والحرص على توافق القانون والممارسات العرفية فيها مع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان[٥٩].

٢٨- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك في المدارس، لا يبلغ عنها لدى السلطات في كثير من الأحيان لأن الأسر تحاول الحصول على تعويض من مرتكبي هذه الأفعال خارج نطاق القضاء[٦٠]. وأوصى الفريق القطري موزامبيق بإجراء دراسة استقصائية عن العنف ضد الأطفال؛ واعتماد

استراتيجيات لتغيير السلوك من أجل نبذ ثقافة الصمت والتقصير في الإبلاغ عن العنف ضد الأطفال؛ وإنشاء آليات للإبلاغ عن العنف تكون ملائمة للأطفال؛ وتعزيز الآليات من أجل زيادة معدلات إدانة مرتكبي الجرائم الجنسية[٦١]. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب موزامبيق بحظر العقوبة البدنية للأطفال في جميع البيئات[٦٢].

٢٩- وقال الفريق القطري أن عمل الأطفال لا يزال يشكل مصدر قلق في موزامبيق، في القطاعين الرسمي وغير الرسمي على حد سواء. وأشار إلى أن قانون العمل يحدد السن الدنيا للعمل في الخامسة عشرة، ومع ذلك، تشير الدراسة الاستقصائية المتعددة المؤشرات (٢٠٠٨) إلى أن نسبة عمالة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الخامسة والرابعة عشرة تبلغ ٢٢ في المائة[٦٣]. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء ارتفاع معدل عمالة الأطفال في البلد، لا سيما في القطاعات الزراعية والخدمات المنزلية، وإزاء ورود تقارير بشأن الاستغلال الجنسي للأطفال. وحثت اللجنة موزامبيق على تنفيذ السياسات والقوانين المعمول بها من أجل القضاء على عمالة الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال والحرص على مقاضاة المسؤولين عن انتهاك هذه القوانين[٦٤].

٣٠- ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب الجهود المبذولة لمنع الاتجار بالبشر، لكنها أعربت عن قلقها إزاء الاتجار بالبشر داخل البلد وعبر حدوده لأغراض الاستغلال الجنسي أو العمل الجبري وكذلك إزاء الاتجار بالأعضاء البشرية[٦٥]. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق إزاء تدني نسبة الإبلاغ عن حالات الاتجار خوفاً من التعرض للانتقام، وإزاء ورود تقارير عن ممارسة الاتجار في أجزاء من جسم الإنسان على أيدي من يطلق عليهم الأطباء الدجالون. وحثت موزامبيق على تعزيز الجهود من أجل منع الاتجار بالأشخاص، والاتجار بأجزاء من جسم الإنسان وقمعهما والمعاقبة عليهما وحماية ضحايا الاتجار من التعرض للانتقام[٦٦].

جيم- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣١- ذكر المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين أن ثمة عقبات عديدة تحول حتى الآن دون تحقيق الاستقلال المؤسسي ونزاهة السلطة القضائية رغم وجود إطار دستوري وقانوني وسياساتي مشجع[٦٧]. وأوصى المقرر الخاص موزامبيق بمضاعفة جهودها من أجل دعم استقلالية القضاء والنظر في إجراء إصلاحات دستورية وقانونية ترمي إلى تعزيز مبدأي الفصل بين السلطات والضبط الإداري ووضع ضمانات تكفل تخصيص اعتمادات من الميزانية للجهاز القضائي والاستقلال المالي للمحاكم بجميع مستوياتها، ومكتب المدعي العام ومؤسسة المساعدة والتمثيل القانونيين[٦٨].

٣٢- ولاحظ الفريق القطري أنه على الرغم من التطورات الإيجابية فإن الخدمات القضائية والاجتماعية هي من أكثر المجالات التي تبيَّنت فيها مواطن ضعف، بما في ذلك نقص عدد الموظفين؛ وقصور تدريب الأخصائيين الاجتماعيين وموظفي إنفاذ القانون؛ وعدم تمتع جهاز

الشرطة بما يكفي من القدرات لمعالجة قضايا من قبيل ضمان النظام والأمن العامين؛ وعدم توفر المساعدة القانونية في جميع أنحاء البلد[٦٩]. ولا تزال لجنة مناهضة التعذيب تشعر بالقلق إزاء تدني عدد القضاة، وتراكم القضايا في المحاكم[٧٠]. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان موزامبيق بالتعجيل بزيادة عدد الموظفين القضائيين المؤهلين والمدربين ومواصلة الجهود من أجل خفض حالات تأخر الإجراءات[٧١].

٣٣- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لأن الأشخاص الموقوفين والمحتجزين لا تتوفر لهم دائماً جميع الضمانات القانونية الأساسية[٧٢]. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن شواغل مماثلة وأوصت موزامبيق بضمان تمتع الأشخاص المحتجزين بجميع الضمانات القانونية، وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٧٣].

٣٤- وأوصى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين موزامبيق بتقديم الدعم اللازم لمؤسسة المساعدة القانونية والتمثيل القانونيين بمساعدة من المجتمع الدولي لكي يتسنى لها توفير التمثيل القانوني الفعال في جميع أنحاء الإقليم وتحقيق الاستقلال الإداري والمالي الذي تحتاج إليه في أداء مهامها[٧٤]. وقدمت لجنة مناهضة التعذيب توصية مماثلة[٧٥].

٣٥- ورأى الفريق القطري أن القيم الثقافية والقوانين العرفية قد تحول دون تمتع النساء والأطفال بحقوقهم الدستورية. ولاحظ أيضاً تدني مستوى الوعي بحقوق الإنسان وضعف المبادرات في مجال بناء قدرات القضاة التقليديين وقادة المجتمعات المحلية عند معالجة المسائل على مستوى المجتمع المحلي[٧٦].

٣٦- وأشار الفريق القطري إلى حدوث زيادة في عدد الجرائم التي يرتكبها قُصَّر، ولاحظ أن ١٣ في المائة من نزلاء السجون تتراوح أعمارهم بين السادسة عشرة والحادية والعشرين وفقاً لوزارة العدل[٧٧]. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن القلق إزاء تطبيق الاحتجاز السابق للمحاكمة على الأحداث في كثير من الأحيان. وحثت موزامبيق على ضمان عدم اللجوء إلى تطبيق الاحتجاز السابق للمحاكمة على الأحداث إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة، وفصل جميع الأحداث المخالفين للقانون عن البالغين أثناء الاحتجاز[٧٨].

٣٧- ولاحظ الفريق القطري أن مجلس الوزراء أقر مجموعة تدابير لمكافحة الفساد في عام ٢٠١١[٧٩]. وأعربت المقررة الخاصة المعنية بمسألة الفقر المدقع عن خيبة أملها لأن الفساد لا يزال يمثل آفة تجتاح الإدارة في البلد وتتفاقم بسبب الثغرات التي تعتري الإطار القانوني، وشددت على أن الفساد يقوض بصورة خطيرة قدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، ويؤثر أكثر على الأشخاص الذين يعانون من الفقر[٨٠]. وأوصت المقررة الخاصة موزامبيق بتعزيز التعاون بين المكتب المركزي لمكافحة الفساد ووكالات إنفاذ القانون[٨١].

دال- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٨- أفادت المقررة الخاصة المعنية بمسألة الفقر المدقع بأن موزامبيق تشهد ارتفاع معدلات زواج الأطفال إلى حد كبير، إذ بلغت نسبة الأمهات أو الحوامل من الفتيات بين سن الخامسة عشرة والتاسعة عشرة بلغت ٣٨ في المائة في عام ٢٠١١. وأشارت المقررة الخاصة إلى أن فرص هؤلاء الفتيات في الحصول على المعلومات المتعلقة بالصحة الإنجابية ضئيلة أو منعدمة، ما يجعلهن عرضة للحمل في مرحلة المراهقة والإصابة بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ومن نتائج حالات زواج الأطفال والحمل في مرحلة المراهقة أيضاً تدني معدلات الالتحاق بالتعليم الثانوي وإكماله في أوساط الفتيات[٨٢]. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والفريق القطري عن شواغل مماثلة[٨٣].

٣٩- وأشار الفريق القطري إلى حذف المواد التي كانت تنص في قانون العقوبات السابق على فرض "تدابير أمنية ضد من يدأب على ارتكاب رذيلة تخالف الطبيعة"، وهو ما يمكن أن يستخدم، عندما يُفَسَّر، لتجريم إقامة علاقة جنسية بين شخصين من نفس الجنس[٨٤]. ولاحظ الفريق القطري أن موزامبيق لم تقبل التوصية ذات الصلة المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل الأول، لكنها استجابت لها جزئياً بمراجعة قانون العقوبات[٨٥].

هاء- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٠- أشارت منظمة اليونسكو إلى أن التشهير يعتبر جريمة جنائية ويمكن أن يعرض صاحبه إلى غرامات أو أحكام بالسجن تصل إلى عامين[٨٦]؛ وأوصت موزامبيق بإلغاء تجريم فعل التشهير وإدراجه في القانون المدني وفقاً للمعايير الدولية[٨٧]. وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصية مماثلة[٨٨].

٤١- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الاعتقالات التعسفية للمشاركين في المظاهرات السلمية ولجوء الشرطة إلى استخدام الغاز المسيل للدموع وخراطيم المياه، والرصاص المطاطي والعصي أثناء المظاهرات. وحثت موزامبيق على أن تضمن عملياً صون الحق في حرية التجمع[٨٩].

٤٢- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما أحرز من تقدم، لا سيما على المستويات الحكومية العليا، لكنها أعربت عن قلقها إزاء تدني مستوى تمثيل المرأة في مواقع القرار على المستوى المحلي. وحثت اللجنة موزامبيق على توخي الفعالية في تطبيق وإنفاذ الإطارين القانوني والسياساتي المعمول بهما بشأن المساواة بين الجنسين وعدم التمييز، وعلى زيادة تمثيل المرأة في مواقع القرار على الصعيد المحلي[٩٠]. وقدمت المقررة الخاصة المعنية بمسألة الفقر المدقع توصية مماثلة[٩١].

واو- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٤٣- لاحظ الفريق القطري أن معدل البطالة لا يزال مرتفعاً رغم ما أبلغ عنه من نمو اقتصادي ينسب إلى الاستثمارات في الصناعات الاستخراجية. ورأى أن فئة الشباب هي الأكثر تضرراً[٩٢].

٤٤- وأحاط الفريق القطري علماً أيضاً بالمعلومات التي تفيد بأن نسبة البطالة بين النساء (٢٤ في المائة) في موزامبيق، أعلى مقارنة بالرجال (١٦ في المائة)، وأن نسبة النساء (٥٦,٨ في المائة) العاملات في القطاع غير الرسمي تفوق نسبة الرجال (٤٣,٢ في المائة). وأن تشغيل النساء يتركز في المناطق الريفية، وأن المرأة تبدأ العمل في سن مبكرة، وتعمل في وظائف أردأ نوعية وتواجه صعوبات أكثر في الحصول على الائتمان[٩٣].

٤٥- وفي عام ٢٠١٣، طلبت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات في منظمة العمل الدولية إلى الحكومة اتخاذ خطوات لتعديل قانون العمل رقم ٢٠٠٧/٢٣، لكي يعبر تماماً عن مبدأ المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة لقاء العمل المتساوي القيمة[٩٤].

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي مناسب

٤٦- لاحظت المقررة الخاصة المعنية بمسألة الفقر المدقع والفريق القطري النمو السريع الذي حققه اقتصاد موزامبيق على مدى العقدين الماضيين، وهو من أسرع الاقتصادات نمواً في أفريقيا جنوب الصحراء[٩٥]. لكن المقررة الخاصة أشارت إلى أن الفئات الاجتماعية الأكثر معاناة من الحرمان لم يدركها شيء من هذا النمو الاقتصادي الذي لم يستغل للحد من الفقر بشكل كبير[٩٦]. ولاحظ الفريق القطري أن سوء التغذية المزمن لا يزال من التحديات التي يواجهها البلد في مجال الصحة، وأن أكثر من نصف السكان (٥٤ في المائة) يعيشون تحت خط الفقر[٩٧].

٤٧- وأكدت المقررة الخاصة المعنية بمسألة الفقر المدقع ضرورة اتخاذ تدابير فورية لدعم المسنين الذين يتولون رعاية أطفال يتامى. ولاحظت أن هؤلاء غالباً ما يعيشون في ظروف هشة للغاية، وعليهم الاعتناء بشواغلهم الصحية الخاصة[٩٨].

٤٨- وأوصى المقرر الخاص موزامبيق بالحرص على توفير الموارد الكافية لتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالحد من الفقر، وتحسين عملية تحديد المستفيدين، وإعادة تقييم المعايير لضمان استفادة أفقر فئات المجتمع وأشدها معاناة من الحرمان من نظم الضمان الاجتماعي وتنفيذ القانون المتعلق بتعزيز وحماية حقوق المسنين تنفيذاً فعالاً[٩٩].

٤٩- وأكدت المقررة الخاصة المعنية بمسألة الفقر المدقع أن الحق في الانتفاع بالأرض أساسي للحد من الفقر في موزامبيق، بالنظر إلى أن ٦١ في المائة من السكان يعيشون في المناطق الريفية. بيد أن الافتقار إلى القدرات على مستوى الدولة، وغياب الوعي عموماً بالحقوق والمشاركة على مستوى المجتمع المحلي وعدم اعتراف الحكومة المحلية وأصحاب مشاريع تنمية الأراضي المحتملين

بنطاق الأراضي المملوكة للمجتمعات المحلية أدى إلى وقوع منازعات على الأرض أو توترات أخرى باستمرار[١٠٠]. وعلاوة على ذلك، تزايد الطلب على السكن في موزامبيق فيما تشكل الهجرة إلى المناطق الحضرية ضغطاً على الموارد. وأوصت المقررة الخاصة موزامبيق بتنفيذ قانون الأراضي لعام ١٩٧٧، واتخاذ تدابير للقضاء على العوائق الاجتماعية والثقافية التي تمنع المرأة من ممارسة حقها في الأرض، وضمان توفير ما يكفي من الهياكل الأساسية المادية اللازمة للإسكان، بما في ذلك إمكانية الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي والكهرباء، لجميع أفراد المجتمع، ولا سيما الفئات الأضعف[١٠١].

٥٠- وذكر الفريق القطري أن حوالي النصف فقط من جميع الموزامبيقيين حصل على مياه شرب في عام ٢٠١١ من مصادر تم تحسينها، وأن حوالي ٤٠ في المائة من السكان أنفق أكثر من ٣٠ دقيقة في جلب المياه. ويستخدم مواطن واحد من كل أربعة مواطنين هياكل أساسية محسنة للصرف الصحي، فيما لا يزال ٣٩ في المائة يمارسون التغوط في العراء. ويشكل استخدام مصادر الإمداد بالمياه غير المحسنة وأساليب الصرف الصحي خطراً شديداً على صحة الموزامبيقيين، وسبباً في معظم الوفيات الناجمة عن الإسهال بشكل عام[١٠٢].

حاء- الحق في الرعاية الصحية

٥١- رأى الفريق القطري أن وفيات ومَراضة الأمهات السائدة بنسب عالية تؤشر إلى وجود تمييز هيكلي ضد النساء والفتيات وحرمانهن من حقوقهن في الصحة الجنسية والإنجابية. وعلى الرغم من تحسن معدلات بقاء الأطفال على قيد الحياة إلى حد كبير طوال السنوات الخمس عشرة الماضية فإن معدلات الوفيات حالياً لا تزال من أعلى المعدلات في العالم. ويتم استخدام وسائل منع الحمل بصورة متدنية، ما يفسر جزئياً ارتفاع معدلات الحمل المبكر وغير المرغوب فيه[١٠٣]. وأعربت المقررة الخاصة المعنية بمسألة الفقر المدقع عن قلقها بوجه خاص إزاء الوضع الذي تعيشه المرأة الريفية فيما يتعلق بالحصول على الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية[١٠٤]. ولاحظ الفريق القطري أيضاً أن قانون العقوبات يجيز للمهنيين الصحيين العاملين في المرافق الصحية العامة أو الخاصة إجراء عمليات الإجهاض قبل الأسبوع الثاني عشر من الحمل[١٠٥].

٥٢- وأوصت المقررة الخاصة موزامبيق باتخاذ خطوات فورية للحد من معدل وفيات المواليد والأطفال دون سن الخامسة؛ وضمان حصول جميع النساء على خدمات جيدة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية؛ وضمان تخصيص الموارد المالية الكافية للدوائر الصحية الوطنية في الميزانية الوطنية[١٠٦].

٥٣- وأفاد الفريق القطري بأن العمر المتوقع تحسن تحسناً طفيفاً لكنه لا يزال يتأثر بالحالة الوبائية التي تطغى عليها الأمراض المعدية من قبيل الملاريا وفيروس نقص المناعة البشرية والسل بالإضافة إلى تعاظم عبء الأمراض غير المعدية[١٠٧]. ولاحظ الفريق القطري أيضاً أن فيروس

نقص المناعة البشرية والإيدز ما زالا يشكلان تحدياً كبيراً، وأن ١١,٥ في المائة من السكان مصابين بهذا المرض، وغالبيتهم من النساء. وذكر أن الحكومة لم ترفع الميزانية الوطنية للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية التي لا تزال تعتمد على المساعدة الخارجية[١٠٨].

٥٤- وأشارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة الفقر المدقع إلى أن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يخلف أثراً مدمراً على الأطفال، إذ قدر عدد وفيات الأطفال نتيجة الإصابة بالإيدز في عام ٢٠٠٨ بحوالي ٠٠٠ ١٩ وفاة، وعدد الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية ممن تقل أعمارهم عن الرابعة عشرة بحوالي ٠٠٠ ١٨٠ طفل. ويقدر عدد الأطفال اليتامى أو الضعفاء الذين تعزى حالتهم إلى فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بنحو ٠٠٠ ٧٤٠[١٠٩].

٥٥- وأوصى الفريق القطري موزامبيق بتوسيع نطاق أنشطة الوقاية الشاملة من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز كي تغطي المناطق الخمس المشمولة بالخطة الاستراتيجية الوطنية المعجلة، ومضاعفة جهودها الرامية إلى تغطية الجميع بالوقاية من الملاريا[١١٠]، وزيادة الدعم المالي للحد من وفيات الأمهات والمواليد، بما يشمل تخفيض المعدل الإجمالي لحالات الحمل[١١١].

طاء- الحق في التعليم

٥٦- أشار الفريق القطري إلى زيادة فرص الحصول على التعليم، ومع ذلك لا يزال تحسين نوعية التعليم يشكل تحدياً، إضافة إلى الانخفاض الشديد في معدل إكمال الطلاب للتعليم الابتدائي. ففي عام ٢٠١٢، لم تتجاوز نسبة الأطفال الذين أكملوا تعليمهم الابتدائي ٥٥ في المائة، وفي كل عام، يكمل العديد من الطلاب تعليمهم الابتدائي دون الإلمام الجيد بالقراءة والكتابة. وأشار الفريق القطري إلى ضرورة مراجعة قانون النظام الوطني للتعليم (القانون ٩٢/٦) ومواءمته مع دستور عام ٢٠٠٤ وإلى ضرورة تحسين نوعية الهياكل الأساسية[١١٢].

٥٧- ولاحظت اليونسكو أن موزامبيق واصلت تحسين إعمال الحق في التعليم لكن التدابير المتخذة للتصدي للتمييز ضد الفتيات في المدارس ومكافحة الأسباب التي تحول دون إكمال الفتيات تعليمهن لم تكن كافية[١١٣]. وأشارت إلى ضرورة تشجيع موزامبيق على التصدي للتمييز ضد الفتيات في المدارس وللتحرش والاعتداء على الفتيات في قطاع التعليم[١١٤]. وأشارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة الفقر المدقع إلى دراسة استقصائية تبين أن ٧٠ في المائة من الفتيات اللواتي شملتهن الدراسة أفدن بأن بعض المدرسين يشترطون ممارسة الجنس لترفيع الفتيات من صف إلى آخر، في حين أفادت ٥٠ في المائة منهن بأنهن تعرضن لاعتداءات جنسية من المدرسين ومن أقرانهن. وكثيراً ما يفلت مرتكبو هذه الجرائم من العقاب لأن الفتيات لا يرغبن في الإبلاغ عن الاعتداء[١١٥]. وحثت لجنة مناهضة التعذيب موزامبيق على استئصال العنف والاعتداء الجنسي ضد الفتيات في المدارس، وتنفيذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق ذلك، وضمان تعويض الضحايا[١١٦].

٥٨- وأعربت المقررة الخاصة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن الفتيات كثيراً ما يضطررن إلى الالتحاق بالمدارس الليلية في حالة الحمل، وذلك بموجب الأمر رقم GM/2003/39 الصادر عن وزارة التعليم عام ٢٠٠٣، والذي يحظر على الفتيات الحوامل الالتحاق بالمدارس النهارية. وأوصت المقررة الخاصة موزامبيق بتقيح هذا الأمر بما يتماشى مع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان[١١٧].

ياء- الأشخاص ذوو الإعاقة

٥٩- لاحظت المقررة الخاصة المعنية بمسألة الفقر المدقع أن الأشخاص ذوي الإعاقة يواجهون عموماً ظروفاً معيشية أصعب بكثير مقارنة ببقية السكان، وأن هذه الفئة تعاني من التمييز والوصم بدرجة كبيرة[١١٨]. وأوصت المقررة الخاصة موزامبيق بضمان تماشي تشريعاتها مع التزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ واتخاذ التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى وسائل النقل والمعلومات والاتصالات؛ وتنظيم حملات توعية على مستوى المجتمع المحلي من أجل القضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة[١١٩].

كاف- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٦٠- لاحظت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن موزامبيق والبلدان المجاورة لها تواجه، منذ عام ٢٠١٠، صعوبات متزايدة في تحديد هوية الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية الذين يتنقلون في إطار تدفقات الهجرة المختلطة[١٢٠]. وأوصت المفوضية موزامبيق بمواصلة تعزيز سياساتها المتعلقة بإدارة حركات الهجرة المختلطة بطريقة تضمن حماية المهاجرين وإذكاء وعي موظفي الحدود وموظفي إنفاذ القانون وتعزيز قدراتهم[١٢١].

٦١- وأعرب الفريق القطري عن قلقه إزاء ممارسة احتجاز المهاجرين غير النظاميين في ظروف لا تفي بالمعايير الخاصة باحتجاز المهاجرين، بما في ذلك ما يلي: عدم تسجيل المهاجرين غير النظاميين؛ ومنعهم من الاتصال بالعالم الخارجي؛ وعدم إتاحة إمكانية المراجعة القضائية؛ وسوء ظروف الاحتجاز في مكاتب الشرطة أو مراكز الوحدات المتخصصة في الشرطة[١٢٢].

٦٢- وأفادت المفوضية بأن التمتع بالحقوق المشمولة بتحفظات موزامبيق على اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين أمر لا يمكن التنبؤ به ويمكن تقييده في أي وقت عن طريق اعتماد لائحة أو سياسة وزارية. لكنها أشارت إلى أن موزامبيق التزمت في الممارسة العملية عموماً بنهج يتسم بالسخاء في استضافة اللاجئين. وأوصت المفوضية الحكومة باستعراض قانون اللاجئين رقم ١٩٩٢/٢١ والمرسوم رقم ٢٠٠٧/٣٣ من أجل وضع إطار قانوني قائم على الحقوق يعكس الترتيبات الإيجابية المتخذة أصلاً[١٢٣].

٦٣- وأشارت المفوضية إلى أن المدة التي تستغرقها عملية تحديد مركز اللاجئ لا تزال طويلة، وأن الطعن في القرارات الصادرة في هذا الشأن ينطوي على صعوبات بالنظر إلى تعقيد إجراءات المحكمة الإدارية، وتراكم الطلبات لديها. وأوصت المفوضية الحكومة بمواصلة السعي إلى الحد من تراكم طلبات اللجوء، وتبسيط عملية الطعن، وتعزيز قدرة المحكمة الإدارية[١٢٤].

٦٤- ولاحظت المفوضية أن الأسباب الرئيسية لانعدام الجنسية في موزامبيق تتمثل في وجود ثغرات قانونية، وضعف معدلات التسجيل، وعدم التوثيق، بالإضافة إلى أنماط الهجرة الطويلة الأجل. وأشارت إلى عدم سن أي تشريع جديد لتنفيذ التعديلات التي تضمنها الدستور المنقح لعام ٢٠٠٤، مما يؤدي إلى تنازع بشأن قابلية تطبيق الأحكام غير المتسقة من قانون الجنسية لعام ١٩٧٥ ولوائحه التنفيذية. وبالإضافة إلى ذلك، تم بالاستناد إلى تعداد عام ٢٠٠٧ تحديد عدد كبير من الأشخاص غير الموثقين في البلد. وأوصت المفوضية موزامبيق بأن تحصر عدد الأشخاص عديمي الجنسية، والأشخاص مجهولي أو غير محددي الجنسية، في التعداد السكاني الذي ستجريه عام ٢٠١٧، وأن تضمِّن التعداد أبواباً تتيح معرفة الأسباب الجذرية لعدم التوثيق، وأن تجري مراجعة لقانون الجنسية لعام ١٩٧٥ ولوائحه التنفيذية لضمان تماشيهما مع دستور عام ٢٠٠٤ ومع الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية[١٢٥].

٦٥- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن نسبة تسجيل الأطفال لا تزال متدنية وأن ثمة أوجه قصور في تسجيل الأطفال غير المولودين في مستشفيات الولادة أو لآباء غائبين. وحثت موزامبيق على ضمان تسجيل الأطفال، بسبل منها إنشاء وحدات خاصة خارج مستشفيات الولادة تغطي جميع مناطق البلد[١٢٦].

لام- الحق في التنمية والقضايا البيئية

٦٦- قالت المقررة الخاصة المعنية بمسألة الفقر المدقع إن دور الشركاء الإنمائيين والجهات المانحة لا يزال حاسماً في الحد من الفقر وفي جهود تحقيق النمو المنصف على الرغم من النمو الاقتصادي الذي تحقق في السنوات الأخيرة. وفي عام ٢٠١٢، شكلت المعونة الأجنبية ما يقرب من ٥٠ في المائة من ميزانية الدولة. ورحبت المقررة الخاصة بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتقديم المساعدة، لكنها دعت في الوقت نفسه المجتمع الدولي إلى ضمان الاتساق في هذا المجال وإلى تنفيذ وضمان استراتيجية طويلة الأجل[١٢٧].

٦٧- وأشارت المقررة الخاصة إلى أن موزامبيق شهدت في السنوات الـ ٣٥ الماضية أكثر من ٣٥ ظاهرة جوية وفيضانات بالغة الشدة أثرت تأثيراً كبيراً على السكان وتفاقمت بفعل الانتشار الواسع للفقر المدقع وانعدام القدرة على التأقلم. وشهدت موزامبيق أيضاً تغيراً كبيراً على الصعيد البيئي بسبب العدد المتزايد من مشاريع التعدين. وأشارت المقررة الخاصة إلى المعلومات الواردة عن الأثر السلبي لبعض هذه المشاريع على المجتمعات المحلية في المناطق المحيطة بها، بما في ذلك القيود المفروضة على الوصول إلى الأراضي والموارد الطبيعية[١٢٨].

٦٨- وأوصت المقررة الخاصة موزامبيق بضمان مشاركة المجتمعات المحلية المتضررة من إجراءات إعادة التوطين مشاركة هادفة في جميع مراحل عملية إعادة التوطين، بسبل منها تزويد هذه المجتمعات بالمعلومات في الوقت المناسب وبطريقة يسهل الحصول عليها. وأوصت المقررة الخاصة أيضاً موزامبيق بالدعوة إلى حوار وطني بشأن الاستدامة البيئية وإنشاء آليات لمساءلة الشركات، تمشياً مع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"[١٢٩].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/. Please also refer to the United Nations compilation on Mozambique from the previous cycle (A/HRC/WG.6/10/MOZ/2).

[2] The following abbreviations have been used in the present document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[3] Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and ICPPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; ICPPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; ICPPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: ICPPED, art. 30.

[4] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[5] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, www.icrc.org/IHL.

[6] Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, www.icrc.org/IHL.
[7] International Labour Organization (ILO) Forced Labour Convention, 1930 (No. 29); Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105); Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87); Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98); Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100); Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111); Minimum Age Convention, 1973 (No. 138); Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182).
[8] ILO Indigenous and Tribal Peoples Convention, 1989 (No. 169); and Domestic Workers Convention, 2011 (No. 189).
[9] See CAT/C/MOZ/CO/1, para. 30; and CCPR/C/MOZ/CO/1, para. 5.
[10] See A/HRC/26/28/Add.1, para. 11.
[11] See CAT/C/MOZ/CO/1, para. 29.
[12] United Nations country team submission for the universal periodic review of Mozambique, p. 2.
[13] For the full text of the recommendation see A/HRC/17/16, para. 88.9 (Ecuador).
[14] UNHCR submission for the universal periodic review of Mozambique, p. 5.
[15] See CCPR/C/MOZ/CO/1, para. 16; CAT/C/MOZ/CO/1, para. 30; and the country team submission for the universal periodic review of Mozambique, p. 14.
[16] See UNESCO submission for the universal periodic review of Mozambique, para. 39; also the country team submission, p. 13.
[17] Country team submission for the universal periodic review of Mozambique, p. 3.
[18] See UNESCO submission for the universal periodic review of Mozambique, para. 31; also the country team submission, p. 4.
[19] Country team submission for the universal periodic review of Mozambique, p. 4; and UNHCR submission, p. 2.
[20] For the full text of the recommendations, see A/HRC/17/16, paras. 88.11(Russian Federation) and 88.12 (United Kingdom),
[21] UNHCR submission for the universal periodic review of Mozambique, p. 2.
[22] See CCPR/C/MOZ/CO/1, para. 7; also CAT/C/MOZ/CO/1, para. 10.
[23] See A/HRC/26/28/Add.1, para. 14.
[24] Country team submission for the universal periodic review of Mozambique, p. 4.
[25] Ibid., p. 1.
[26] See CCPR/C/MOZ/CO/1, para. 24.
[27] Letter from the Human Rights Committee to the Permanent Mission of Mozambique to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 24 November 2014, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/MOZ/INT_CCPR_FUL_MOZ_18882_E.pdf.
[28] Letters from the Human Rights Committee to the Permanent Mission of Mozambique to the United Nations Office and other international organizations in Geneva: one dated 9 June 2015 and available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/MOZ/INT_CCPR_FUL_MOZ_21024_E.pdf; the other dated 1 October 2015 and available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/MOZ/INT_CCPR_FUL_MOZ_21845_E.pdf.
[29] See CAT/C/MOZ/CO/1, para. 33.
[30] Letter from the Committee against Torture to the Permanent Mission of Mozambique to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 8 December 2014, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/MOZ/INT_CAT_FUL_MOZ_19040_E.pdf.
[31] See CAT/C/MOZ/CO/1, para. 2.
[32] For the titles of special procedure mandate holders, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Welcomepage.aspx.
[33] OHCHR Report 2013, pp. 131, 134-135 and 140-141.
[34] OHCHR Report 2014, p. 157 and 159.
[35] Ibid., p. 157; and OHCHR Report 2013, p. 216.
[36] OHCHR Report 2014, p. 157.
[37] See A/HRC/26/28/Add.1, para. 24.
[38] See CCPR/C/MOZ/CO/1, para. 9.
[39] Ibid.
[40] Ibid., para. 22; and country team submission for the universal periodic review of Mozambique, p. 6.

[41] Country team submission for the universal periodic review of Mozambique, p. 1.
[42] Ibid., p. 6.
[43] See CAT/C/MOZ/CO/1, para. 22; and CCPR/C/MOZ/CO/1, para. 12.
[44] See CAT/C/MOZ/CO/1, para. 9.
[45] See CCPR/C/MOZ/CO/1, para. 11.
[46] See CAT/C/MOZ/CO/1, para. 19; also CCPR/C/MOZ/CO/1, para. 14.
[47] See CAT/C/MOZ/CO/1, para. 18.
[48] Ibid., para. 20.
[49] See CCPR/C/MOZ/CO/1, para. 13.
[50] See CAT/C/MOZ/CO/1, para. 15; and CCPR/C/MOZ/CO/1, para. 13-14.
[51] Country team submission for the universal periodic review of Mozambique, p. 6.
[52] See CAT/C/MOZ/CO/1, para. 15; and CCPR/C/MOZ/CO/1, para. 14.
[53] OHCHR Report 2014. p. 157.
[54] Country team submission for the universal periodic review of Mozambique, , p. 4.
[55] See A/HRC/26/28/Add.1, para. 30.
[56] See CCPR/C/MOZ/CO/1, para. 10.
[57] See A/HRC/17/30/Add.2, para. 121.
[58] See CCPR/C/MOZ/CO/1, para. 10.
[59] See CAT/C/MOZ/CO/1, para. 25.
[60] See CCPR/C/MOZ/CO/1, para. 19.
[61] Country team submission for the universal periodic review of Mozambique, p. 13.
[62] See CAT/C/MOZ/CO/1, para. 27.
[63] Country team submission for the universal periodic review of Mozambique, p. 9.
[64] See CCPR/C/MOZ/CO/1, para. 18.
[65] See CAT/C/MOZ/CO/1, para. 26.
[66] See CCPR/C/MOZ/CO/1, para. 17.
[67] See A/HRC/17/30/Add.2, para. 117.
[68] Ibid., para. 119.
[69] Country team submission for the universal periodic review of Mozambique, p. 7.
[70] See CAT/C/MOZ/CO/1, para. 11.
[71] See CCPR/C/MOZ/CO/1, para. 15.
[72] See CAT/C/MOZ/CO/1, para. 8.
[73] See CCPR/C/MOZ/CO/1, para. 13.
[74] See A/HRC/17/30/Add.2, para. 120 (i).
[75] See CAT/C/MOZ/CO/1, para. 8.
[76] Country team submission for the universal periodic review of Mozambique, p. 7.
[77] Ibid., p. 6.
[78] See CAT/C/MOZ/CO/1, para. 16.See also CCPR/C/MOZ/CO/1, para. 14.
[79] Country team submission for the universal periodic review of Mozambique, p. 3.
[80] See A/HRC/26/28/Add.1, paras. 16-17.
[81] Ibid., para. 80.
[82] Ibid., para. 34.
[83] See CCPR/C/MOZ/CO/1, para. 9; and the country team submission for the universal periodic review of Mozambique, pp. 5-6.
[84] Country team submission for the universal periodic review of Mozambique, p. 3
[85] Ibid., p. 6.
[86] See UNESCO submission for the universal periodic review of Mozambique, para. 32.
[87] Ibid., para. 42.
[88] See CCPR/C/MOZ/CO/1, para. 21.
[89] Ibid., para. 22.
[90] Ibid., para. 9.
[91] See A/HRC/26/28/Add.1, para. 82 (b).
[92] Country team submission for the universal periodic review of Mozambique, p. 9.
[93] Ibid., p. 6.
[94] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, observation concerning ILO Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100) – Mozambique, adopted in 2013, published 103rd ILC session (2014), available from http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p= 1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3141910:NO.

[95] Country team submission for the universal periodic review of Mozambique, p. 1; see also A/HRC/26/28/Add.1, para. 6.
[96] See A/HRC/26/28/Add.1, para. 7.
[97] Country team submission for the universal periodic review of Mozambique, p. 9.
[98] See A/HRC/26/28/Add.1, para. 39.
[99] Ibid., paras. 79 (c), 89 (a) and 84 (a).
[100] Ibid., paras. 60-61.
[101] Ibid., paras. 65, 88 (a)-(b).
[102] Country team submission for the universal periodic review of Mozambique, p. 9.
[103] Ibid., p. 6.
[104] See A/HRC/26/28/Add.1, para. 50.
[105] Country team submission for the universal periodic review of Mozambique, p. 3.
[106] See A/HRC/26/28/Add.1, paras. 83 (b), 82 (e) and 86(a).
[107] Country team submission for the universal periodic review of Mozambique, p. 9.
[108] Ibid., p. 10.
[109] See A/HRC/26/28/Add.1, para. 33.
[110] Country team submission for the universal periodic review of Mozambique, p. 13.
[111] Ibid., p. 14.
[112] Ibid., pp. 10-11.
[113] See UNESCO submission for the universal periodic review of Mozambique, para. 38.
[114] Ibid., para. 39.
[115] See A/HRC/26/28/Add.1, para. 36; also the country team submission for the universal periodic review of Mozambique, p. 5-6.
[116] See CAT/C/MOZ/CO/1, para. 24.
[117] See A/HRC/26/28/Add.1, paras. 37 and 83(f).
[118] Ibid., para. 44.
[119] Ibid., para. 85(a), (c) and (e).
[120] UNHCR submission for the universal periodic review of Mozambique, p. 6.
[121] Ibid., pp. 6-7.
[122] Country team submission for the universal periodic review of Mozambique, p. 8.
[123] Ibid., pp. 3-5.
[124] Ibid., pp.5- 6.
[125] Ibid., pp. 7-8.
[126] See CCPR/C/MOZ/CO/1, para. 20.
[127] See A/HRC/26/28/Add.1, para. 73.
[128] Ibid., paras. 18 and 20.
[129] Ibid., para. 81 (b) and (e).